الأمم المتحدة

S/2005/595

مجلس الأمن

Distr.: General
20 September 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/370). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من لاتفيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

181005 181005 05-51989 (A)
0551989

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بتقديم إجابات لاتفيا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في استبيانها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة*

إجابات لاتفيا على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب في استبيانها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التنفيذ

تجريم أعمال الإرهاب وتمويلها

١-١ أحاطت لجنة مكافحة الإرهاب علما مع التقدير بأن لاتفيا طرف في جميع الصكوك الدولية الاثني عشر المتعلقة بقمع الإرهاب، وهي تقدر كذلك الملخصات التي وفرتها لاتفيا في رسالتها الرابعة [الصفحات من ٣ إلى ٦ من النص الانكليزي] للأحكام القانونية التي تنفذ أحكام بعض هذه الصكوك في قانونها المحلي. ومع ذلك تود اللجنة تلقى معلومات بشأن الأحكام المنفذة لبقية هذه الصكوك، خاصة الأحكام التي تنفذ أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

كما اتضح من التقارير السابقة للاتفيا تنص المادة ٨٨ من القانون الجنائي على عقوبات للإرهاب. وذُكر أيضا في التقرير الرابع أن القانون الجنائي يتضمن بعض الأحكام المتصلة بالنص على عقوبات للأعمال الإجرامية التي تعتبر جرائم في نطاق الصكوك الدولية الاثني عشر.

وجدير بالملاحظة أن قمع الإرهاب يندرج أيضا في نطاق المادة ٨٩. وتحدد هذه المادة عقوبة لإنشاء المنظمات الإجرامية، شريطة ألا تقع المسؤولية وفقا لهذه المادة على كل من يقوم بإنشاء منظمات إجرامية لارتكاب جرائم خطيرة بشكل خاص ضد مصالح الدولة أو يقود تلك المنظمات أو يشارك فيها وحسب، بل أيضا على كل من يكون على علم بأهداف منظمة إجرامية ويشارك عن عمد في تلك المنظمة أو في هياكلها الفرعية.

علاوة على ذلك، تقدمت وزارة الداخلية بمبادرة لإعادة صياغة النص الحالي للمادة ٨٨ بما يجعله يتمشى مع الإطار الحالي للقانون الدولي بطريقة دقيقة جدا. ومن المتوقع تقديم مشروع القانون إلى مجلس السابيما (البرلمان) لإجازته في دورة فصل الخريف وسيعرض على لجنة مكافحة الإرهاب فور إجازته.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني لقمع تمويل الإرهاب، اعتمد مجلس السابيما في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ الصيغة الجديدة للمادة ٨٨ من القانون الجنائي. ويحدد الجزء الأول من

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها.

هذه المادة عقوبة على كل من يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بجمع أو إرسال الأموال أو الوسائل الأخرى المتأتية من أي مصدر، بقصد استخدامها بشكل كلي أو جزئي لتنفيذ عمل واحد أو أكثر من أعمال الإرهاب أو لإرسالها إلى منظمة إرهابية أو إلى إرهابي فرد، أو مع العلم بذلك القصد. والعقوبة على العمل المحدد أعلاه هي السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ٨ و ١٠ سنوات مع مصادرة الممتلكات. وإلى جانب ذلك، يحدد الجزء الثاني من المادة عقوبة على تمويل الإرهاب، إذا ارتكبت ذلك جماعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق أو إذا ارتُكب ذلك على نطاق واسع. والعقوبة المنطبقة على الجريمة المحددة في الجزء الثاني هي السجن مدى الحياة أو الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة مع مصادرة الممتلكات. وتعتبر الجرائم المذكورة سابقا بالاقتران مع أحكام الجزء العام من القانون الجنائي جرائم خطيرة بصفة خاصة. ودخلت التعديلات المذكورة آنفا حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

فعالية حماية النظام المالي

١-٢ تقدر لجنة مكافحة الإرهاب المعلومات التي وفرتها لاتفيا في تقريرها الرابع [الصفحتان ٦ و٧ من النص الإنكليزي] بشأن وحدة المعلومات المالية في لاتفيا. ومع ذلك، فبالنظر إلى أن قمع تمويل أعمال الإرهاب في إطار التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ [أ] من القرار يتطلب وجود آلية تنفيذية وإدارية تكون قادرة على تنفيذ مهامها، تود اللجنة الحصول على إجابة لسؤالها رقم ١ – ٢ الذي طرحته في رسالتها المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ [S/AC.40/2004/MS/OC.420] والذي يتساءل عما إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية في لاتفيا منظمة ومزودة بالصلاحيات والموظفين [بالموارد البشرية والمالية والتقنية] على نحو كافٍ لتتمكن من الاضطلاع بولايتها. وكذلك طلبت الرسالة المذكورة إلى لاتفيا توفير بيانات داعمة لإجاباتها على السؤال الوارد أعلاه.

يعمل حاليا في وحدة الاستخبارات المالية بلاتفيا (المشار إليها من الآن فصاعدا باسم دائرة المراقبة) ١٩ مسؤولا. والشرط الإلزامي الذي يتعين توافره في جميع موظفي دائرة المراقبة هو الحصول على درجة البكالوريوس على الأقل [أو أي درجة من التعليم تتيح إمكانية الحصول على درجة الماجستير] وخبرة سابقة كافية في إنفاذ القانون، ويستحسن أن تكون في ميدان منع غسل الأموال.

وتتمثل المهام الرئيسية للموظفين المختصين بقطاعات معينة والمعنيين بمسائل تمويل الإرهاب في وضع تقارير تحليلية بشأن الحالة الراهنة وتطوراتها الممكنة، وإجراء المشاورات

وتبادل المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون الأخرى، بما في ذلك السلطات الأجنبية، وجمع البيانات الواردة من مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الوطنية بموجب القانون المتعلق بمكافحة غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، أو الواردة من الدوائر المناظرة الأجنبية، وإرسال بيانات أو معلومات معينة للمؤسسات الائتمانية أو المالية وللسلطات التي تتولى الإشراف عليها.

ويمكن القانون المتعلق بمكافحة غسل عائدات الأنشطة الإجرامية دائرة المراقبة من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب، بما يشمل تجميد هذه الأموال لفترة أقصاها ٦ شهور حسب نص المادة ١٧ من القانون المذكور [(١) في حالة تصنيف موارد مالية أو ممتلكات أخرى وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا القانون، بوصفها عائدات جريمة، يجوز لدائرة المراقبة أن تأمر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون، بتعليق عمليات السحب من تلك الموارد المالية الموجودة في حساب ذلك العميل أو أي عمليات نقل لممتلكات أخرى يحوزها خلال المدة الزمنية المحددة في الطلب، على ألا تتجاوز ستة أشهر. (٢) يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون بدون تأخير بتنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة. (٣) يحق لدائرة المراقبة أن تلغي الأمر الصادر عنها بوقف عمليات السحب من الموارد المالية الموجودة في حساب العميل أو نقل ممتلكات أخرى يحوزها قبل انتهاء المدة]. وخلال الفترة المذكورة أعلاه، إذا توفرت لدائرة المراقبة مسوغات كافية للاعتقاد بأن فعلا إجراميا منصوصا عليه بموجب المادة ١٩٥ من القانون الجنائي قد ارتُكب، تقوم الدائرة بنقل كل المعلومات المتاحة إلى المؤسسات القائمة بالتحقيقات السابقة للمحاكمة. وتتخذ تلك المؤسسات إجراءاتها، استنادا إلى ما يرد إليها من معلومات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

علاوة على ذلك، يجوز لدائرة المراقبة، وفقا للأحكام التي يحددها القانون، أن تتبادل المعلومات مع الدوائر المناظرة الأجنبية.

وبالنظر إلى المعلومات المشار إليها أعلاه، هناك ما يكفي لاعتبار أن دائرة المراقبة مجهزة بالموظفين ومزودة بالوسائل التقنية على النحو الملائم وأنها تحوز ما يكفي من السلطات بموجب القانون للاضطلاع بالمهام التي يوكلها إليها القانون في ميدان قمع تمويل الإرهاب.

١-٣ فيما يتصل بتطبيق الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار تطبيقا فعالا، يتعين على الدول أن تفرض على كافة المهنيين الضالعين في المعاملات المالية، وعلى غيرهم من الوسطاء الماليين كالمحامين، وكتاب العدل، والوكلاء العقاريين، والمحاسبين عندما يعملون في أنشطة السمسرة، التزاما قانونيا يقضي بإبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات غير

العادية والمشبوهة. وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن تقديرها للمعلومات الواردة في رسالة لاتفيا الرابعة [الصفحتان ٨ و ٩ من النص الانكليزي] بشأن الآليات التي توسع نطاق الالتزام بالإبلاغ ليشمل جميع المهنيين الضالعين في المعاملات المالية. إلا أن اللجنة تلاحظ، في هذا السياق، أن الالتزامات القانونية المحلية تنبع من "القانون المتعلق بمكافحة غسل عائدات الأنشطة الإجرامية". ولهذا الغرض تود اللجنة أن تشير إلى أن الأموال والموارد الأخرى لا ينبغي بالضرورة أن تتأتى من عائدات الجريمة، وإنما يمكن أن تكون من مصادر مشروعة وتستخدم مع ذلك في الأغراض الإرهابية. ومن ثم تطلب اللجنة إلى لاتفيا أن توضح الخطوات التي تعتزم اتخاذها للامتثال الكامل لهذه المتطلبات التي ينص عليها القرار.

لا يوجد نص في قوانين جمهورية لاتفيا على عقوبة لاستخدام العائدات المشروعة المصدر من أجل تمويل الإرهاب.

والمادة ٤ من قانون منع إضفاء الصبغة القانونية على عائدات الجريمة تنص على ما يلي:

"تعتبر أيضا من عائدات الجريمة [يعني ذلك بالإضافة إلى عائدات الجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من القانون] الموارد المالية والممتلكات الأخرى التي تكون [بشكل مباشر أو غير مباشر] خاضعة لسيطرة شخص أو مملوكة لشخص يكون، فيما يتعلق بالاشتباه في ارتكابه لعمل إرهابي أو مشاركته فيه، مدرجا في واحدة من القوائم التي تضم أولئك الأشخاص والتي تجمعها دولة أو منظمة دولية وفقا للمعايير التي حددها مجلس وزراء جمهورية لاتفيا، أو لشخص تكون لدى المؤسسات المشار إليها في المادة ٣٣ معلومات بشأنه، بما يوفر مسوغات كافية للاشتباه في ارتكاب ذلك الشخص لجريمة – عمل إرهابي أو المشاركة في ذلك". ويشير نص المادة أعلاه إلى أي نوع من العائدات.

وتنص المادة ١٩٥ من القانون الجنائي على عقوبة هذا النوع من الجرائم على النحو التالي:

(١) بالنسبة لكل من يرتكب جريمة غسل موارد مالية أو ممتلكات أخرى تمت حيازتها بشكل إجرامي،

تكون العقوبة المنطبقة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، أو غرامة لا تتجاوز مائة وخمسين مرة مقدار الحد الأدنى للأجر الشهري، مع مصادرة الممتلكات أو بدون مصادرتها.

(٢) بالنسبة لكل من يرتكب الجريمة نفسها، في حالة تكرار ارتكاب الجريمة، أو إذا اشتركت في ارتكابها مجموعة من الأشخاص بناء على اتفاق مسبق،

تكون العقوبة المنطبقة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز ثمان سنوات مع مصادرة الممتلكات.

(٣) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الجزء الأول والجزء الثاني من هذه المادة، إذا ارتكبت تلك الجرائم على نطاق واسع أو إذا كان ارتكابها في إطار مجموعة منظمة،

تكون العقوبة المنطبقة هي الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات مع مصادرة الممتلكات.

علاوة على ذلك، تحدد التعديلات المعتمدة مؤخرا في القانون الجنائي عقوبة على جمع الأموال أو غيرها من الأصول لأغراض الإرهاب [انظر الإجابة على السؤال ١-١] ووفقا لأحكام الجزء العام من القانون الجنائي [وبوجه خاص المادة ١٥] فإن جمع الأموال بقصد استخدامها في الأنشطة الإجرامية يعتبر تحضيرا لارتكاب عمل إجرامي وينص الجزء ٤ من المادة ١٥ على معاقبة هذا العمل التحضيري وفقا للمادة نفسها من القانون الجنائي بوصفه الجريمة نفسها. وتستثنى المخالفات الإجرامية من نطاق أحكام الجزء ٤ من المادة ١٥ من القانون الجنائي.

١-٤ فيما يتعلق كذلك بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحيط لجنة مكافحة الإرهاب علما بإجابات لاتفيا الواردة في تقريرها الرابع [الصفحة ٩ من النص الانكليزي] على السؤال ١-٥ في رسالة اللجنة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ [S/AC.40/2004/MS/OC.420]. ومع أن اللجنة تلاحظ أن لاتفيا ليست لديها استراتيجيات جديدة للتحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن اللجنة ما زالت تهتم بالاستراتيجيات التي "وضعتها لاتفيا ونفذتها في السنوات الأخيرة". بالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن مركز تنسيق الأعمال المشتركة، خاصة من حيث الكيفية التي يعتزم أن يساعد المركز بها في تحسين فعالية الاستراتيجيات آنفة الذكر.

لقد تم إنشاء دائرة المراقبة منذ عام ١٩٩٨ [أنشئت الدائرة في أواخر عام ١٩٩٧] وفقا للخطط الإنمائية الاستراتيجية. وشملت الخطة الأولى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وتم الوفاء بها على النحو الكامل. وتشمل الخطة الاستراتيجية الحالية الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ وهي تتضمن أيضا الخطة الاستراتيجية لتنمية تكنولوجيا المعلومات لدائرة المراقبة.

ووفقا للخطة آنفة الذكر استحدث برنامج حاسوبي محدد للمقارنة بين قائمتين أو أكثر، بحيث يتسنى بذلك الآن إجراء مقارنة تلقائية لقوائم الإرهابيين الواردة من الدول أو المنظمات الدولية مع القائمة الوطنية للأشخاص الطبيعيين والقانونيين، بشأن من يبلغ عن قيامه بمعاملات غير عادية أو مثيرة للريبة.

ووفقا للخطة، تمت زيادة عدد المسؤولين من ١٣ إلى ١٩ مسؤولا، حيث زاد عدد الموظفين المعنيين بتنفيذ مهام منع تمويل الإرهاب.

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تم تعديل المادة ٣٩ من القانون المتعلق بمكافحة غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، بما منح لدائرة المراقبة سلطة التعاون ليس مع السلطات الأجنبية وحسب، وإنما أيضا مع المؤسسات الأجنبية أو الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب أو مراقبة تدفق الوسائل المالية وغيرها من الأصول.

وبالتالي، وفقا للخطة الإنمائية الاستراتيجية آنفة الذكر، تم بنجاح اتخاذ تدابير تكنولوجية وقانونية، بما يكفل توافر القدرة والسلطات لدائرة المراقبة لاتخاذ الخطوات الملائمة لقمع تمويل الإرهاب. وعلى سبيل المثال، أُنشئت شبكة محددة لوضع قائمة موحدة بموظفي الاتصال في المؤسسات الائتمانية والمالية المسؤولين عن تلقي المعلومات المضمنة في القوائم الواردة من دائرة المراقبة ودراسة تلك المعلومات والمسؤولين عن إبلاغ الدائرة بنتائج الدراسة وعما إذا كان من الضروري تجميد الأصول المعنية.

ونظرا للتطورات التي حدثت مؤخرا، تتطلع دائرة المراقبة إلى تحسين عملها.

وفيما يتعلق بالمعلومات عن مركز تنسيق الأعمال المشتركة [مركز مكافحة الإرهاب]، يرجى الاطلاع على الإجابة على السؤال ١-٧.

فعالية مكافحة الإرهاب

١-٥ يتعين على كل دولة عضو، من أجل تطبيق الفقرة ٢ من القرار تطبيقا فعالا، من جملة ما يتعين عليها، أن تملك أجهزة شرطة واستخبارات و/أو غيرها من الهياكل الفعالة فضلا عن أحكام قانونية ملائمة من أجل الكشف عن الضالعين في الأنشطة الإرهابية ورصدهم واعتقالهم، وكذلك الذين يدعمون الأنشطة الإرهابية، بغية كفالة محاكمة هؤلاء الأشخاص. وفي هذا الصدد، تحيط لجنة مكافحة الإرهاب علما بإجابة لاتفيا الواردة في تقريرها الرابع [الصفحة ٩ من النص الانكليزي]، بيد أنها تطلب بعض التوضيح لتلك الإجابة. وعلى سبيل المثال، يرجى توضيح ما إذا كان التعاون يستند إلى قانون تنفيذ الجزاءات الصادرة عن المنظمات الدولية، أو إلى لوائح مجلس

الوزراء [يرجى توفير الأحكام ذات الصلة]. ويرجى كذلك أن تبينوا، في حالة وجود أي أحكام للتعاون مع الجهات الأجنبية المناظرة، ماهية تلك الأحكام، والكيفية التي يعمل بها ذلك التعاون على الصعيد العملي.

وفقا للمادة ٤ من قانون تنفيذ الجزاءات الصادرة عن المنظمات الدولية في جمهورية لاتفيا، يحق لمجلس الوزراء إصدار لائحة لإنشاء بعض القيود، أو تمديد أجلها، أو تغييرها، أو تعليق العمل بها، استنادا إلى ما تفرضه منظمات دولية من جزاءات ضد أي دولة بعينها. علاوة على ذلك، يشير مجلس الوزراء في لائحته إلى جميع التدابير اللازمة لإصدار جزاءات على الصعيد الوطني. وتحدد اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء القيود المفروضة ليس على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين في جمهورية لاتفيا وحسب، وإنما أيضا على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الأجانب المقيمين بشكل قانوني في جمهورية لاتفيا أو الذين لديهم تمثيل مسجل فيها، لتوريد جميع أنواع الأسلحة أو المواد المشابهة (بما يشمل الذخائر، والمركبات العسكرية، والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها) للبلد المفروضة عليه جزاءات. ويجوز أن تفرض اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء أيضا قيودا على إصدار تأشيرة دخول [للسفر إلى إقليم لاتفيا أو لعبوره]، أو تصريح إقامة، وأن تلغي تأشيرة الدخول وتصريح الإقامة الصادرين لشخص يكون اسمه مدرجا في قائمة الأشخاص [القوائم السوداء] التي تضعها المنظمات الدولية. وإذا لزم الأمر، قد تتضمن اللائحة المذكورة أحكاما تنص على تجميد الحسابات والأصول المملوكة للأشخاص الذين تسميهم المنظمات الدولية.

وحاليا، تمت صياغة القانون الجديد لتنفيذ الجزاءات التي تحددها المنظمات الدولية. وتتمثل الأهداف الرئيسية للقانون في تحديد الجزاءات الممكنة، والنص على تقاسم الاختصاصات فيما بين السلطات الوطنية ووضع التفاصيل المحددة لآليات إصدار الجزاءات.

ويرد في القانون المتعلق بمكافحة غسل عائدات الأنشطة الإجرامية إطار للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية في ميدان قمع الإرهاب، وبصفة خاصة في المادة ٣٩ التي تنص على ما يلي:

”يجوز لدائرة المراقبة، بمبادرة منها أو بناء على التماس، أن تتبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية المأذون بها والتي تكون واجباتها بصفة عامة مشابهة لواجبات دائرة المراقبة في لاتفيا، المشار إليها في المادة ٢٧ من القانون، فضلا عن المؤسسات الأجنبية أو الدولية القائمة بمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمسائل الموارد المالية المرتبطة بالإرهاب أو مراقبة تدفق أي أموال وأصول أخرى، إذا ما ضُمنت سرية البيانات وإذا ما كُفل أن تلك البيانات ستستخدم حصرا في الأغراض المتفق عليها وأن

المعلومات لن تستخدم إلا لمنع الجرائم التي يعاقب عليها القانون أيضا في لاتفيا أو لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة''.

وتنص المادة ٢٧ على واجبات دائرة المراقبة في لاتفيا:

''دائرة المراقبة هي سلطة من سلطات إنفاذ القانون أنشئت خصيصا وهي تمارس الرقابة، بموجب القانون المتعلق بمكافحة غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، على المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة، وتعمل على الحصول على المعلومات وتلقيها وتسجيلها وتجهيزها وتجميعها وتخزينها وتحليلها وتزويد مؤسسات التحقيق الذي يسبق المحاكمة والمحاكم بتلك المعلومات، التي يجوز أن تستخدم في المنع والتحري، والتحقيق الذي يسبق المحاكمة وإصدار الأحكام المتعلقة بغسل أو محاولة غسل عائدات الجريمة أو ما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى يعاقب عليها القانون''.

وتوفر المعلومات المتاحة لدائرة المراقبة إلى سلطات التحقيق أو المحاكم الأجنبية بموجب قواعد الاتفاقات الدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية، وذلك باستخدام سلطات الاتصال المنشأة لذلك الغرض وذلك فيما يتعلق حصرا بالجرائم التي يعاقب عليها القانون أيضا في لاتفيا، ما لم ينص اتفاق دولي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على خلاف ذلك.

١-٦ فيما يتعلق بحماية الأهداف المعرضة للهجوم في إطار محاكمة جرائم الإرهاب [مثل حماية الضحايا، والأشخاص المتعاونين في تنفيذ العدالة، والشهود، والقضاة، والمدعين العامين]، تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من تقرير لاتفيا الرابع [الصفحة ١٠ من النص الإنكليزي] أن حماية الضحايا والشهود منصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن اللجنة تود أن تعلم نطاق هذه الأحكام، وما إذا كانت تلك الأحكام تنطبق على الأشخاص الآخرين مثل القضاة والمدعين العامين. وهل يمكن استخدامها في التعاون مع الدول الأخرى؟

تنص مدونة الإجراءات الجنائية المعمول بها حاليا على توفير حماية إجرائية محددة للأشخاص المشتركين في محاكمة مجرمين. وسيبدأ نفاذ قانون جديد بشأن الإجراءات الجنائية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بالتزامن مع بدء نفاذ قانون الحماية الإجرائية المحددة). وعلاوة على ذلك، ينص قانون عمليات التحقيق أيضا على الحماية الإجرائية المحددة.

وفيم يتعلق بالنظام الحالي، تنص مدونة الإجراءات الجنائية على الأحكام التالية التي تتعلق بتوفير الحماية الإجرائية المحددة لشخص يشترك في محاكمة مجرمين.

ويتناول الفصل ٩ – ألف من مدونة الإجراءات الجنائية مسألة توفير الحماية الإجرائية المحددة لمن يدلي بشهادته في محاكمة جنائية.

وتلزم المادة ١٠٦ من مدونة الإجراءات الجنائية المحاكم والمدعين العامين والمحققين بشرح الحقوق المكفولة لأي شخص يشترك في التحقيق في قضية ما أو في المحاكمة المتصلة بها، أيا كان وضعه، وبتمكينه من الاستفادة من تلك الحقوق.

وإذا كان ثمة ما يدعو للاعتقاد بشكل كاف أن الضحية أو الشاهد أو أي شخص يشترك قي القضية، أو أحد أفراد أسر أي منهم، أو أي شخص قريب منهم، قد تلقى تهديدا بالقتل أو استخدام العنف ضده أو تدمير ممتلكاته أو إلحاق الضرر بها، أو بارتكاب أي عمل غير قانوني ضده، فمن حقه أن يطلب من سلطات إنفاذ القانون المختصة توفير الحماية الضرورية له ولممتلكاته ومصالحه المشروعة. وفي الحالات المحددة أعلاه، يجوز للمحقق أو المدعي العام أو للمحكمة النظر في الظروف المحددة للقضية وفي طبيعة التهديدات واتخاذ التدابير اللازمة التي تحددها مدونة الإجراءات الجنائية، بهدف حماية هؤلاء الأشخاص والحفاظ على حياتهم وصحتهم وشرفهم وكرامتهم، ويقوم المحقق أو المدعي العام أو المحكمة بالتحقيق في الأمر ومحاكمة الفاعل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن عند الضرورة لأحد المحققين بمبادرة منه أن يوفر الحماية لأحد الأشخاص المشتركين في قضية ما باللجوء إلى أية وسيلة قانونية، شرط أن يحصل على إذن من المدعي العام أو المحكمة.

وتنص المادة ١٠٦ من مدونة الإجراءات الجنائية على إمكانية توفير الحماية الإجرائية للضحايا والشهود والمشتبه فيهم والمتهمين والأشخاص ممن قد يدعى عليهم والمدانين في جرائم خطيرة أو غاية في الخطورة والشهود في قضية تتعلق بجريمة غاية في الخطورة والأشخاص الذين قد يؤدي تعرضهم للخطر إلى التأثير على الأشخاص السابق ذكرهم.

وتحدد المادة ١٠٦ من مدونة الإجراءات الجنائية الشروط اللازمة لتوفير الحماية الإجرائية المحددة. وتفرض تلك الحماية إذا كان الإدلاء بالشهادة يعرض حياة الشاهد أو ممتلكاته وسائر مصالحه المشروعة للخطر، أو إذا ورد تهديد بذلك، أو إذا وُجد أساس يدعو للاعتقاد أن هذا التهديد قد ينفذ. ويمكن توفير الحماية الإجرائية المحددة كذلك بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني.

وإذا ما تحققت الشروط السالفة الذكر، يتخذ المدعي العام بناء على طلب مكتوب من موجه الاتهام، وبعد الاستماع إلى الشخص المعرض للخطر، قرارا بتلبية الطلب أو رفضه.

وإذا ما اقتضى الحال خلال إجراءات المحاكمة فرضَ الحماية الإجرائية المحددة، تُعدّل جميع الأوراق التي تتضمن بيانات تحدد هوية الشخص وتُغيَّر هويته. وتُسحب الأوراق

الأصلية من ملف القضية وتوضع بمعزل عنه مشفوعة بقرار فرض الحماية الإجرائية المحددة. ولا يمكن لأي كان الاطلاع على تلك الأوراق باستثناء موجه الاتهام أو المدعي العام.

وتنص المادة ١٩ من قانون عمليات التحقيق في جزئها الأول على أنه في حال صدور قرار من المدعي العام بشأن توفير حماية إجرائية محددة لشخص ما، تقوم الهيئة المكلفة بعمليات التحقيق باتخاذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار على النحو الذي يحدده القانون، وتستعمل في ذلك السبل والوسائل الملائمة لكفالة حماية الشخص وممتلكاته، وصون مكالماته من التنصت غير المرخص به، وصون مراسلاته من المراقبة غير المرخص بها؛ وتقوم الهيئة بصرف أجهزة خاصة وأسلحة للشخص وبتدريبه على استعمالها؛ وتوفر له السكن طيلة المدة اللازمة بهدف حمايته في إقامة محروسة يجهل العموم مكانها (إقامة سرية)، كما تكفل له الحصول على جواز سفر وغيره من الوثائق التي تُغيَّر فيها بيانات تحديد الهوية وعنوان الإقامة الدائمة ومكانِ العمل، فضلا عن الإجراءات الضرورية الأخرى.

وعلاوة على ذلك، ينص الجزء الرابع من المادة المذكورة على ما يلي:

''في حال تلقي رئيس هيئة تجري عمليات تحقيق معلومات مؤكدة تفيد بوجود تهديد يتعرض له شخص لا يدلي بشهادته في قضية جنائية، وبالتالي لا يمكن اعتباره كشخص يتعين أن يُشمل بالحماية الإجرائية المحددة، إلا أنه يعتبر بشكل آخر مشتركا في كشف جريمة خطيرة ارتكبتها مجموعة منظمة وفي التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، يجوز له، بناء على طلب مكتوب من الشخص وموافقة المدعي العام، أن يتخذ قرارا يتعلق بالاعتراف بأحقية الشخص في الحماية المحددة، حسبما هو مبين أعلاه.''

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقر مجلس السييما (البرلمان) قانون الإجراءات الجنائية، الذي سيبدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وبموجب المادة ٢٤ من هذا القانون، يحق للشخص المعرض للخطر من جراء تأديته التزاماتَه الناشئة عن قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب إلى موجه الاتهام أن يوفر له ولممتلكاته الحماية التي ينص عليها القانون. وعند تلقي موجه الاتهام الطلبَ، يقرر اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية، مع مراعاة الظروف المحيطة بالقضية :

١ - الشروع في إجراء جنائي آخر للتحقيق في الخطر؛

٢ - اتخاذ تدبير أمني ملائم لحماية الشخص من هذا الخطر؛

٣ - الشروع في توفير حماية إجرائية محددة للشخص المعرض للخطر؛

٤ - تكليف سلطات إنفاذ القانون بضمان أمن الشخص وممتلكاته.

وتنص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الظروف التي يجوز فيها توفير حماية إجرائية محددة، وتحددها في وجود تهديد لحياة الشخص المعني أو صحته أو ممتلكاته، أو وجود وعيد بتنفيذ التهديد ، أو معرفة موجه الاتهام بأسباب تستند إلى أساس متين تدعوه للاعتقاد أن التهديد المحيط بالشخص أو بممتلكاته قد ينفذ.

وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أقر مجلس السييما قانون الحماية المحددة للأشخاص، الذي سيبدأ نفاذه بالتزامن مع بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ١، المعنونة ''الهدف من القانون''، على ما يلي:

''يهدف القانون إلى كفالة حماية حياة الشخص الذي يدلي بشهادته في قضايا جنائية أو يشارك في كشف جريمة خطيرة أو غاية في الخطورة أو في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وإلى كفالة حماية صحته ومصالحه المشروعة''.

وتعرف المادة ٢ من القانون الحمايةَ المحددة التي توفر لشخص ما بأنها تتمثل في التدابير المتخذة في إطار الإجراءات الجنائية أو في إطار التحقيق أو أية تدابير أمنية أخرى، التي يُتوخى منها الحفاظ على حياة الشخص المشمول بالحماية وعلى صحته ومصالحه المشروعة الأخرى.

١-٧ في سياق تطبيق الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار تطبيقا فعالا، تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى المزيد من المعلومات بشأن ''الفرقة العاملة الحكومية التي شُكّلت لتعنى بوضع آلية تنسيق من أجل التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات المختصة''. وهل يتجاوز عمل تلك الهيئة نطاق مسألة تمويل الإرهاب؟ وهل تترجم توصياتها إلى إجراءات إدارية، أو هل أدرجت تلك التوصيات في القوانين المحلية؟ وهل جرى تنفيذ أي من توصياتها؟ يرجى توضيح ذلك إن كان الرد بالإيجاب.

وفقا لأمر رئيس الوزراء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ''في شأن الفرقة العاملة المعنية بالتحضير لمركز العمل المشترك لمكافحة الإرهاب''، شُكّلت فرقة عاملة تضم ممثلين عن عدة مؤسسات ويرأسها ممثل شرطة الأمن. وتضم الفرقة العاملة ممثلين عن وزارات الدفاع والخارجية والداخلية، ومركز مراقبة الطوارئ، ودائرة الاستخبارات العسكرية والأمن، والقوات المسلحة الوطنية، ودائرة الأمن الرئاسي، ومجلس السييما (البرلمان)، ومكتب صون الدستور. وأعدت الفرقة العاملة، في إطار المهام المسندة إليها، مشروع خطة

''تأسيس مركز مكافحة الإرهاب''، وقام وزير الداخلية، وفقا للقواعد الإجرائية، بعرض المشروع على مجلس الوزراء (وافق عليه المجلس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

ووفقا للخطة السالفة الذكر، أنشئ مركز مكافحة الإرهاب في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ كجزء من شرطة الأمن. وتتمثل المهام الرئيسية للمركز في الاضطلاع بالمراقبة الدائمة لتهديدات الإرهاب وكفالة الإعداد والتنسيق في مجال تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وينسق مركز مكافحة الإرهاب إعداد وثائق تحليلية ومفاهيمية وأخرى متعلقة بالتخطيط السياسي في مجال مكافحة الإرهاب، كما يقدم الدعم المنتظم للسلطات المشتركة في أنشطة مكافحة الإرهاب. ومن المزمع أيضا إنشاء نظام للإنذار المبكر بالتهديدات الإرهابية.

ووفقا للمفهوم، يُزمع أيضا إنشاء المجلس الاستشاري لمركز مكافحة الإرهاب. وقد أعد جهاز شرطة الأمن مشروع نظام معروض على مجلس الوزراء معنون ''النظام الأساسي للمجلس الاستشاري لمركز مكافحة الإرهاب''. وقد أرسل مشروع النظام إلى مختلف السلطات الحكومية لكي تبدي رأيها فيه.

ومن المزمع كذلك أن يضم المجلس ممثلين عن وزارات الدفاع، والخارجية، والداخلية، والنقل والاتصالات، والعدل، والصحة، وعن دائرة الاستخبارات العسكرية والأمن، والقوات المسلحة الوطنية، ووحدة الاستخبارات المالية، ودائرة الأمن الرئاسي، ومجلس السييما، ومكتب صون الدستور. والهدف من إنشاء المجلس هو تسهيل التنسيق والتعاون فيما بين مركز مكافحة الإرهاب والسلطات الأخرى والبلديات والأشخاص الاعتباريين، من أجل تحسين استعداد البلد لمنع التهديدات الإرهابية وتعطيل أثر ونتائج هذه الأعمال. ومن المتوقع أيضا أن يقدم المجلس اقتراحات عن كيفية تحسين سياسة مكافحة الإرهاب، وأن يقيم ويحلل مشاريع القوانين المتعلقة بمجال مكافحة الإرهاب، وينظر في السبل الممكن اتباعها لتحسين التعاون بين السلطات.

١-٨ أحاطت لجنة مكافحة الإرهاب علما بأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد عرض على البرلمان للقراءة الثالثة. يرجى إخطار لجنة مكافحة الإرهاب عندما يسن هذا التشريع كما يرجى عرض أحكامه المتصلة بالموضوع عندما يتم ذلك.

وقد أقر مجلس السييما قانون الإجراءات الجنائية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسيبدأ نفاذ القانون في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

مدى فعالية الضوابط المتعلقة بالجمارك والهجرة والحدود

١-٩ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و ٢ من القرار تطبيق ضوابط فعالة في الجمارك وعلى الحدود بغرض تحقيق عدة أهداف، من بينها منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. وقد أحاطت اللجنة علما برد لاتفيا بهذا الشأن الوارد في تقريرها الرابع (الصفحة ١١)، وبخاصة عدم وجود إلزام بالإعلان عند نقل النقود عبر الحدود. يرجى إخطار اللجنة بالتقدم الذي أحرزته ''الفرقة العاملة المعنية بإعداد نظام لمعايير الإعلان عن النقود''، حيث إن هذا الموضوع يجب أن يعالج على وجه الأولوية لأنه يتعلق بمجال يمكن أن يستغل من أطراف ضالعة في الإرهاب أو أطراف تقدم المساعدة إلى الإرهابيين.

وقد قامت وزارة المالية بإعداد مشروع قانون بشأن الإعلان عن النقود عُرض على مجلس السييما في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ووافق عليه المجلس في القراءة الثانية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (من المتوقع أن يوافق على المشروع في القراءة الثالثة في دورة الخريف). وعلاوة على ذلك، قام مجلس الجمارك التابع لدائرة إيرادات الدولة بإنشاء فرقة عاملة دائمة من أجل كفالة استعداد وقدرة السلطات الإقليمية التابعة للدائرة على مراقبة وضبط حركة النقد بشكل ملائم وإتاحة إمكانية تبادل معلومات دقيقة وصحيحة بين السلطات الوطنية. وتتمثل المهمة الأساسية للفرقة في رصد جميع أوجه تنفيذ مشروع القانون السالف الذكر.

١-١٠ يتطلب تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار تنفيذا فعالا وجود ضوابط فعالة للجمارك والهجرة والحدود لمنع تحركات الإرهابيين وعدم توفير ملاذ آمن لهم. وفي هذا الصدد:

- **يرجى الإشارة إلى الصكوك القانونية التي تحدد ''المعايير الوطنية والدولية'' التي تحكم أعمال سلطات لاتفيا. وما هي الآلية التي يقوم عليها تبادل المعلومات مع الجهات الدولية النظيرة؟**
- **يرجى الإشارة إلى القوانين أو الإجراءات التي تحكم التنسيق فيما بين دائرة الجمارك وحرس الحدود. ويرجى إطلاع اللجنة على الأحكام المناسبة.**
- **يرجى إطلاع اللجنة على تفاصيل اللوائح التنظيمية المحددة التي يتم في إطارها التعاون في مجال أمن الحدود بين إستونيا ولاتفيا وليتوانيا. وهل هناك أيضا أحكام محددة تحكم تبادل المعلومات وتنسيق الأعمال بشكل منتظم على المستوى التشغيلي؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى توضيح ذلك.**

- **يرجى تحديد الخطوط العريضة للأحكام المتصلة بالموضوع والمطبقة حاليا الناشئة عن"المفهوم الوطني لأمن الدولة"، والتي تحدد الإجراءات القانونية والإدارية لحماية مطارات لاتفيا ومرافئها ومنشآتها على المياه الساحلية.**

يحدد قانون دائرة إيرادات الدولة، والمادة ٢ بشكل خاص، مهام وصلاحيات والتزامات السلطات الجمركية على النحو التالي:

المهام الرئيسية لدائرة إيرادات الدولة

(١) كفالة تحصيل الضرائب والرسوم والمدفوعات الإلزامية الأخرى المستحقة للدولة والتي تديرها الدائرة في إقليم جمهورية لاتفيا وعلى الحدود الجمركية؛

(٢) تنفيذ السياسة الجمركية للدولة وكفالة حماية الحدود الجمركية؛

(٣) منع وكشف الجرائم الجنائية المتعلقة بالضرائب والرسوم والمدفوعات الإلزامية الأخرى المستحقة للدولة والتي تحددها الدولة.

(٤) كفالة تدريب الموظفين المدنيين التابعين لدائرة إيرادات الدولة، واستشارة دافعي الضرائب بشأن المواضيع المتصلة بتطبيق التشريعات التنظيمية الضريبية، وفقا للإجراءات المحددة في القانون؛

(٥) تسجيل وتعداد دافعي الضرائب ومراقبة مدى مطابقة وثائق التسجيل لمتطلبات القانون والظروف الواقعية، وفقا للإجراءات المحددة في القوانين وللوائح التنظيمية لمجلس الوزراء؛

(٦) كفالة تنفيذ التشريعات التنظيمية المتعلقة بحركة السلع الخاضعة للمكوس.

وتنص المادة ١١ على ما يلي:

مهام دائرة إيرادات الدولة في مجال تنفيذ السياسة الجمركية:

١ - المراقبة الجمركية للسلع والمواد الأخرى الخاضعة لتلك المراقبة، وفرض الضرائب والرسوم الجمركية وتحصيلها، وتوثيق المراقبة الجمركية، وحماية الحدود الاقتصادية للدولة، وهي مسائل تتصل بالمجال الجمركي فقط.

٢ - وتتمثل مهام السلطات الجمركية في مجال تنفيذ السياسة الجمركية فيما يلي:

(١) مراقبة الامتثال للقرارات الإدارية المتعلقة بالمسائل الجمركية؛

(٢) فرض التعريفات الجمركية ومراقبة الامتثال لنظام رخص استيراد وتصدير السلع والمواد الأخرى، وتحصيل الضرائب المستحقة للدولة والضرائب والرسوم الجمركية، فضلا عن المدفوعات الإلزامية الأخرى التي تحددها الدولة والتي يجب أن تسدد على الحدود الجمركية بموجب التشريعات المنظمة لذلك؛

(٣) حجز الشحنات المهربة ومنع استيراد وتصدير المواد التي جرت العادة على حظرها، في إطار التعاون مع السلطات الجمركية الأجنبية؛

(٤) حصر عمليات السلطات الجمركية وإعداد البيانات الإحصائية الأساسية وفقا للإجراءات التي تحددها القوانين؛

(٥) تزويد سلطات الدولة والمشاريع (الشركات) والمنظمات والأشخاص الطبيعيين بالمعلومات المتصلة بالمسائل الجمركية، وتدريب الأخصائيين وزيادة مؤهلاتهم فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، وفقا للتشريعات التنظيمية؛

(٦) التعاون مع مؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات الدولة المعنية بالمراقبة والإدارة، وغيرها من المؤسسات، في المسائل المتعلقة بالامتثال للتشريعات التنظيمية المعتمدة المنظمة للجمارك؛

(٧) تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بالجمارك؛

(٨) إدارة المراكز الحدودية وإنجاز أعمال البناء المتصلة بها؛

(٩) التحقيق في المسائل المتصلة بالتهريب.

وعلاوة على ذلك، يوضح نفس القانون هيكل دائرة إيرادات الدولة [المادة ٣] والواجبات الإلزامية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتعلقة بالامتثال لشروط الدائرة [المادة ٦].

المادة ٣

تتكون دائرة إيرادات الدولة من المقر المركزي والمكاتب الإقليمية. وتتمتع الدائرة ومكاتبها الإقليمية بالشخصية الاعتبارية.

ويضم المقر المركزي للدائرة المجلس الوطني للضرائب، والمجلس الوطني للجمارك، والدائرة الجنائية الجمركية، وإدارة الشرطة المالية، ومجلس دافعي الضرائب الموسع، وإدارة السلع الخاضعة للمكوس، ووحدات أخرى تكفل التشغيل العام للدائرة.

ويقوم المدير العام للدائرة، وفقا للقانون والتشريعات المنظمة الأخرى، بإنشاء المكاتب الإقليمية للدائرة.

ويتولى الموظفون المدنيون بدائرة إيرادات الدولة تنفيذ المهام الرئيسية للدائرة، حسبما يمليه القانون، وهم يتكونون من مدير عام للدائرة، ونواب المدير العام، ومديري الإدارات والمجالس ونوابهم، ومديري المكاتب الإقليمية ونوابهم، ورؤساء الوحدات الأخرى ونوابهم؛ وكبار مفتشي الضرائب، ومفتشي الضرائب الأقدمين، ومفتشي الضرائب؛ وكبار المفتشين، والمفتشين الأقدمين، والمفتشين؛ ومفتشي التحقيق الأقدمين التابعين للشرطة المالية، ومفتشي التحقيق، ومفتشي التحقيق المبتدئين، فضلا عن رؤساء السلطات الجمركية الإقليمية ونوابهم، ورؤساء الأفرقة الجمركية، وخبراء الجمارك من جميع الرتب، وكبار مشرفي الجمارك، ومشرفي الجمارك الأقدمين، ومشرفي الجمارك، ومشرفي الجمارك المبتدئين، بالإضافة إلى باقي الموظفين العاملين في دائرة إيرادات الدولة الذين يؤدون الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى للفرع ٣ من قانون الخدمة المدنية للدولة.

المادة ٦

يُلزَم جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الخاضعين لرقابة دائرة إيرادات الدولة بتنفيذ القرارات التي يتخذها الموظفون المدنيون التابعون للدائرة والشروط التي يحددونها والأوامر التي يصدرونها ضمن حدود الاختصاصات التي يحددها القانون.

وعلاوة على ذلك، تحدد المادة ١٣ من القانون المذكور إطار اختصاص الموظفين المدنيين في مجال الجمارك:

١ - للموظفين المدنيين التابعين للسلطات الجمركية، خلال تأديتهم لواجباتهم المتصلة بالعمل، وبعد إبراز وثيقة لإثبات هويتهم وترخيص من موظف مدني ذي رتبة أعلى، الحق في أن يدخلوا المناطق أو الأماكن التابعة للمشاريع (الشركات) والمؤسسات، وأن يدخلوا المناطق الخاصة والمناطق الاقتصادية المفتوحة التي توجد بها السلع والمواد الأخرى موضع رقابة الجمارك.

٢ - يجوز للموظفين المدنيين التابعين للسلطات الجمركية ، خلال تأديتهم لواجباتهم المتصلة بالعمل، ووفقا للإجراءات المحددة في التشريعات المنظمة، حمل أسلحة ووسائل خاصة للحماية واستعمالها عند الضرورة، بالإضافة إلى وسائل خاصة لوقف النقل على الحدود الجمركية لجمهورية لاتفيا.

٣ - يُخوّل الموظفون المدنيون التابعون للسلطات الجمركية عند تأديتهم واجباتَهم الوظيفية في مجال إدارة الضرائب الصلاحيات المحددة في الفقرة الأولى من الفرع ١٠ من القانون.

٤ - من أجل كفالة تنفيذ المهام الجمركية، تتعاون السلطات الجمركية مع السلطات الحكومية للدولة والسلطات الحكومية المحلية والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.

٥ - يجوز للموظفين المدنيين التابعين للسلطات الجمركية، ومن واجبهم، بشكل مستقل أو بجانب موظفي دائرة حرس حدود الدولة والهجرة والنظام العام، اعتقال منتهكي الحدود الدولية لجمهورية لاتفيا.

٦ - يُخوّل الموظفون المدنيون التابعون للسلطات الجمركية الصلاحيات التي يحددها القانون، ويرخص لهم خلال تحقيقهم في مسائل التهريب أن يبادروا إلى فتح تحقيق بموجب مدونة الإجراءات الجنائية للاتفيا.

٧ - يُخوّل الموظفون المدنيون التابعون للسلطات الجمركية، بترخيص من المدير العام لدائرة إيرادات الدولة أو مدير مجلس الجمارك الوطنية، صلاحية إجراء عمليات تحقيق، بموجب الإجراءات التي يحددها القانون، من أجل كشف ومنع أية أعمال إجرامية تتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاص السلطات الجمركية.

وتحدد المادة ١٠ من قانون الجمارك التزام السلطات الجمركية بالتعاون مع السلطات الأخرى، وينشأ نفس الالتزام عن الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون عمليات التحقيق.

ويجري كذلك تنفيذ التعاون فيما بين السلطات الجمركية في إستونيا ولاتفيا وليتوانيا في إطار الاتفاق بين حكومات جمهورية إستونيا وجمهوربة لاتفيا وجمهورية ليتوانيا المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المجال الجمركي.

وتحدد المادة ٥ من الاتفاق الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات بين السلطات، وتنص على ما يلي:

١ - تزود السلطات الجمركية للأطراف الموقعة بعضها بعضا، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب بذلك، بجميع المعلومات التي قد تساعد على كفالة الدقة فيما يلي:

(أ) تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والمدفوعات الأخرى المفروضة على الاستيراد والتصدير، ولا سيما المعلومات التي من شأنها أن تساعد في تحديد قيمة السلع لأغراض الإجراءات الجمركية وتحديد تصنيفها الجمركي؛

(ب) تنفيذ إجراءات المنع والقيود المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور؛

(ج) تطبيق قواعد منشأ السلع غير المشمولة بترتيبات الأخرى؛

٢ - وإذا لم تتوافر للسلطة الجمركية المعلومات المطلوبة في هذا الصدد، يجوز لها، حسب تقديرها الخاص، الحصول على تلك المعلومات بموجب أحكام قوانينها الجمركية.

وتحدد المادة ٧ من الاتفاق السالف الذكر شكل ومضمون طلب المساعدة. وينص هذا البند على ضرورة تقديم هذا الطلب كتابة (ما عدا في المسائل المستعجلة). ويتضمن الطلب ما يلي:

١ - المعلومات المتعلقة بالسلطة الجمركية التي تقدم الطلب؛

٢ - التدابير المطلوبة؛

٣ - موضوع وأسباب الطلب؛

٤ - القوانين والقواعد والأنظمة والعناصر القانونية الأخرى المتصلة بذلك؛

٥ تحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المستهدفين من التحقيقات في حدود الدقة والشمول الممكنيْن؛

٦ - ملخص بالوقائع المتصلة بالموضوع.

ويقصر الاتفاق تعريف ''السلطات الجمركية'' في الاتفاق على السلطات التشغيلية، كإدارة الجمارك في دائرة إيرادات الدولة في لاتفيا مثلا.

وعلى الرغم من ذلك، يُنفّذ الاتفاق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال مع أحكام قانون الجماعة الأوروبية.

وفيما يتعلق بمفهوم أمن الدولة والنصوص القانونية المتعلقة به، اعتمد مؤخرا نصان قانونيان هما:

١ - المدونة البحرية (أقرها مجلس السييما في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛

٢ - اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء المعنونة ''مجموعة التدابير الضرورية لتأمين سلامة الطيران المدني'' (أقرها مجلس الوزراء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥).

فعالية ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١١ يُطلب من جميع الدول الأعضاء بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، ضمن جملة أمور، أن تضع آلية لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وقد أحاطت اللجنة

علما بالرد المفصل المقدم من لاتفيا في تقريرها الرابع بهذا الشأن. ومن باب التحقق الإضافي من إدارة مخزونات الأسلحة وأمنها، تود اللجنة ممتنة تزويدها بتفاصيل عن قانون تداول الأسلحة الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك الأنظمة المطبقة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بإنشاء مركز للتنسيق الوطني، يرجى إخبار اللجنة بالموعد المفترض لإنشاء مركز تنسيق العمل المشترك وعن المهام التي ستناط به.

لّما كان قانون تداول الأسلحة يتضمن أحكاما لا تجوز قراءتها بمعزل عن أحكام القانون الأخرى، فقد أُرفق طيه قانون تداول الأسلحة بمجمله كجواب على السؤال المتعلق بهذا الموضوع. ونظرا لعدد اللوائح التنظيمية المرتبطة بالقانون، فإن ترجمتها لم تكتمل بعد. وبالتالي، ما يمكن تقديمه الآن للجنة هو عناوين اللوائح التنظيمية فقط:

١ - اللائحة التنظيمية رقم ١٦٧ المعتمدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنونة ''التسجيل الموحد للأسلحة النارية وأسلحة الهواء المضغوط ذات القدرة العالية''. وتحدد هذه اللائحة التنظيمية النظام الموحد لتسجيل تلك الأسلحة المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

٢ - اللائحة التنظيمية رقم ٤٨٨ المعتمدة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن ''الضرائب المتعلقة بإصدار رخص جميع أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة ومواد المركبات النارية وبتمديد مدد الصلاحية''.

٣ - اللائحة التنظيمية رقم ٥٣٨ المعتمدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بـ ''التداول التجاري للأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة ومواد المركبات النارية واستعمالها وبتصنيف مواد المركبات النارية''.

٤ - اللائحة التنظيمية ٥٦٥ المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والمعنونة ''إجراءات تنظيم واستخدام أروقة الرماية (مقصورات الرماية) وإجراءات إصدار تراخيص تشغيل أروقة الرماية واقتنائها وحيازتها واستعمال الأسلحة فيها''.

أما فيما يتعلق بمركز تنسيق العمل المشترك، فيرجى الرجوع إلى الجواب المقدم في السؤال ١-٧.